أثر استحالة الأعيان النجسة على حكمها حلا وحرمة

أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس*

سلم البحث في ١٤٣٣/١/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٣/٢/٢٧هـ

ملخص البحث:

لم يجعل الله تعالى على هذه الأمة حرجا في أمر دينها، إذ رفع عنها الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، ومن مظاهر رفع الحرج عنها: الطهارة من النجاسة التي تصيب البدن والثوب، فقد كانت في الأمم السابقة تتم بقرض الجلد والثوب الذي أصابتهما النجاسة، أما في هذه الشريعة فجعل التطهر من النجاسة بوسائل شتى عدها بعض العلماء بما ينيف عن ثلاثين وسيلة تزال بها النجاسة، وأجتزئ من هذه الوسائل (الاستحالة)، التي تعنى تحول العين النجسة إلى حقيقة أخرى غير الحقيقة التي كانت عليها، أله أثر في تحولها إلى عين طاهرة مباحة، أم تظل على حالها من النجاسة والحرمة حتى بعد التحول، وأستعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في ذلك، مبينا الراجح من آرائهم.

Abstract:

God Almighty did not make this nation an embarrassment in the matter of her religion, as he lifted the chains that were on the previous nations, and among the manifestations of relieving her embarrassment: Purity from impurity that afflicted the body and clothing, it was in the previous nations that it was accomplished by the loan of the skin and the garment that the impurity had struck. In this Shari'a, he made purification from impurity by various means, which some scholars have considered more than thirty means by which impurity is removed. It is pure and permissible, or remains unchanged from impurity and sanctity even after

* أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن السابق بكلية الشريعة والقانون، ورئيس قسم الدراسات الشرعية السابق بكلية الهندسة، جامعة الأزهر، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وعضو لجنة الاعتماد الأكاديمي لبرامج ومناهج الكليات والجامعات الشرعية، ورئيس تحرير مجلة البحوث والدراسات الشرعية، وعضو هيئة تحرير عدة مجلات إسلامية وعربية، ورئيس قسم العلاقات العامة، بمعهد الفنون والثقافة، بالأكاديمية العربية للتخطيط والدراسات الاستراتيجية والدبلوماسية بالمملكة المغربية العربية، وويلز ببريطانيا.

conversion, and I review the opinions of the jurists and their evidence for that, indicating the most correct of their opinions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد: فإن من تيسير الشارع على المكلفين أن جعل لهم وسائل عدة يزيلون بها النجاسة، على خلاف ما كانت عليه الأمم السابقة، وهذه رحمة من الله تعالى ورفع للحرج عن هذه الأمة، وذلك من يسر الشريعة ورفقها بالمكلفين من هذه الأمة، وقد وردت نصوص الشرع بكثير من هذه الوسائل، وطريقة إزالة النجاسة بها، وذكرها الفقهاء في كتبهم وبينوا أحكامها، ومن هذه الوسائل التي ذكرها فريق من الفقهاء استحالة الأعيان إلى حقيقة أخرى غير التي كانت عليها من قبل، وإني أخصص هذه العجالة لبيان أثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة، وخاصة في الخمر والنبيذ يتحولان إلى خل، أيطهران بهذا التحول، ويحل تناولهما أم لا، وأبين هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة الاستحالة والفرق بينها وبين الاتحاد الكيميائي والخلط.

المطلب الثاني: الآراء في أثر استحالة المحرم أو النجس.

المطلب الثالث: القول الراجح في حكم تحول الخمر إلى خل ومدى طهارتها أو نجاستها بعد الاستحالة.

المطلب الأول

حقيقة الاستحالة والفرق بينها وبين الاتحاد الكيميائي والخلط

أولا: حقيقة الاستحالة:

معنى الاستحالة في عرف أهل اللغة:

الاستحالة في اللغة: من التحول وهو التغير، يقال: استحال الشيء: إذا تغير عن طبعه ووصفه [1].

معنى الاستحالة في عرف الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معناها:

---

(١) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٣/٣٦٣، الفيومي: المصباح المنير ١/٢١٥.

١- فعرفها ابن عابدين الحنفي بأنها: "تغير العين النجسة وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، كانقلاب الخمر خلا والخنزير ملحا والسرجين رمادا" (٢).

٢- وعرفها الحطاب المالكي بأنها: "إزالة جميع صفات العين النجسة إلى صفات أخرى مخالفة، وإزالة اسمها إلى اسم آخر" (٣).

٣- وعرفها الرملي الشافعي بأنها: "إزالة صفات العين النجسة إلى صفات أخرى: كزوال صفة الإسكار من الخمر بالتخليل" (٤).

٤- وعرفها البهوتي الحنبلي بأنها: "زوال صفة طارئة على عين" (٥).

٥- وعرفها ابن حزم بأنها: "تغير صفات العين بما يقتضي زوال اسمها عنها" (٦)

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

إن ما عرفت به الاستحالة عند الحنفية والمالكية يقتضي لتحققها تغير وصف العين وتغير حقيقتها أو اسمها، فالخمر تذهب عنها الشدة المسكرة بالتخلل، فيذهب عنها وصفها بذلك، ويزول عنها حقيقتها أو اسمها، لتتحول إلى حقيقة أو اسم آخر وهو الخل، الذي يختلف في صفته وحقيقته وتركيبه عن المادة التي استحال عنها.

إذ الخمر إذا تعرضت للهواء مدة من الزمن تغير طعمها وصار حامضيا، نتيجة لتأكسد الكحول الميثيلي (Methyl Alcohol)، بمساعدة نوع من الخمائر الفطرية (Mold)، ليتحول بعد ذلك إلي روح الخل أو حامض الأستيك (Acetic Acid)، وهي مادة جديدة ليست لها صفة الإسكار أو صفة الكحول، وتتم هذه الأكسدة علي مرحلتين الأولي: يتأكسد فيها الخمر فيتحول إلي مادة الألدهيد (Aldehyde)، وأما الثانية: فيتحول فيها الألدهيد إلي حامض الأستيك أو روح الخل، الذي يعد المادة الأساسية في تركيب الخل.

---

(٢) رد المحتار ٢١٠/١.

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٩٧/١.

(٤) الرملي: نهاية المحتاج ٢٤٨/١.

(٥) البهوتي: كشاف القناع ١٨٧/١.

(٦) ابن حزم: المحلي ١٦٦/١.

ومن ثم فإن مجرد تغير وصف العين عند الحنفية والمالكية لا يعد استحالة، ولا يترتب عليه شيء، ووفقا لما عرفت به الاستحالة في فقه الشافعية والحنابلة والظاهرية، فإن مجرد تغير وصف العين يعد استحالة وإن لم تتغير حقيقتها إلى حقيقة أخرى مختلفة عن الأولى، ولذا فإنهم اعتبروا الاستحالة مجرد زوال صفات العين إلي صفات أخر، ومن ثم فإن ما يعد استحالة عند الشافعية والحنابلة والظاهرية لا يعد كذلك عند الحنفية والمالكية.

الاستحالة في عرف الكيميائيين:

١- عرف د. الهوارى الاستحالة بهذا الاصطلاح بأنها: "كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر: كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون" (٧).

٢- وعرفها ك.أبو الوفا عبد الآخر بأنها: "تحول المادة إلى مادة أخرى مختلفة، لها صفات فيزيائية وكيميائية، نتيجة للتغيرات الكيميائية في البناء الجزيئي للمادة، كتحول الكحول إلى خل" (٨).

ومن أمثلة المواد المتحولة إلي مواد أخري ذات طبيعة خاصة، وصفات فيزيائية وكيميائية تختلف عن الأصل الذي تحولت عنه: تحول لحوم الميتات وفضلات الحيوانات إلي أملاح يفيد منها النبات، بفعل البكتريا والفطريات (Bacteria and Molds)، المسببة لذلك، وأشهر الأملاح المتحولة عن ذلك نترات الكالسيوم (Calcium Nitrate)، ونترات البوتاسيوم (Potassium Nitrate)، إذ يمر تحولها بثلاثة مراحل: الأولي: مرحلة التخمر والتفسخ (Putrefaction)، حيث تتحول فيها البروتينات الناتجة عن الحيوانات والنباتات إلي أحماض أمينية (Amino acids) ويوريا (Urea)، وهيدروجين سلفيد (Hydrogen S)، وثاني أكسيد الكربون (Carbon Dioxide)، وماء، ومواد أخري، وهذا التحول يحتاج إلي بكتريا وفطريات كما سبق، المرحلة الثانية: تتحول فيها مادة اليوريا (Urea) إلي أملاح الأمونيا

(٧) د. محمد الهوارى: استحالة النجاسات /٢.

(٨) ك. أبو الوفا عبد الآخر: الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء والغذاء /٢٥.

(Ammonia Salts) تحت تأثير البكتريا والفطريات، المرحلة الثالثة: تتحول فيها أملاح الأمونيا إلي أملاح النترات (Nitrate Salts)، فإذا ما وجدت المادة القلوية في التربة يتحول حمض النيتريك (Nitric V Acid) إلي أملاح النترات (Salts Nitrate)، التي يمتصها النبات فينمو بصورة طبيعية [٩].

ثانيا: الفرق بين الاستحالة وبين كل من الاتحاد الكيميائي والخلط:

۞ الاستحالة والاتحاد الكيميائي بين المواد:

تختلف الاستحالة بالمعنى السابق عن الاتحاد الكيميائي بين المواد: الذي تتفاعل فيه عدة مواد بالخلط تفاعلا كيميائيا، وتتحد معا لتكون مركبا كيميائيا، له صفات فيزيائية وكيميائية مختلفة عن مكونات الخليط، وبذلك تتحول المواد وتذوب خصائصها لتكون مواد جديدة، وذلك كتفاعل المعادن أو القلويات مع الأحماض لتكوين الأملاح.

۞ الاستحالة والخلط بين المواد:

تختلف الاستحالة بمعناها السابق عن الخلط: الذي هو مجرد تداخل أجزاء مادة، في أجزاء مادة أو مواد أخرى، ليتكون من ذلك مخلوط أو مزيج أو مستحلب أو محلول، صلب أو رخو أو سائل أو غاز، ويظل كل مكون من مكونات الخليط، محتفظا بصفاته وآثاره الطبيعية والكيميائية والأقرباذينية، وكل مادة من مواد الخليط تمر داخل جسم الإنسان بعمليات التمثيل الغذائي "الأيض"، كما لو كانت غير مختلطة بغيرها، أما الصفات الطبيعية المشتركة التي تطرأ على الخليط، من لون أو طعم أو رائحة أو قوام، فهي صفات عارضة بالنسبة لكل مكون من مكونات الخليط، ولا تغير من حقيقته: كخلط شحم الخنزير بشحم البقر، وكل مكون من مكونات الخليط قد تكون له صفات طبيعية قوية، تغلب على الصفة المشابهة لباقي المكونات، بحيث تصبح محصلة الصفة للخليط هي من هذه الصفة القوية، حتى ولو كانت بأقل كمية.

فشحم الخنزير إذا خلط بتوابل ذات لون أحمر، أصبح لون الخليط أحمر، وإذا خلط بمادة ذات نكهة تغيرت رائحة الشحم و طعمه، وإذا عجن خبزا مع دقيق اختفى،

(٩). Tohme and Hage, Natural Science, P ٢٠٣

والكحول إذا خلط بالعصائر، أو مكسبات الطعم واللون، فإنه يتغير كلية وينتج خليطا له صفات طبيعية مختلفة عن صفات الكحول، وكذا إذا خلط بزيوت عطرية، أعطى خليطا ذا رائحة.

وهذا الخلط لا يترتب عليه زوال خصائص المواد المخلوطة وذوبانها، وإنما تظل مكونات الخليط باقية على حقيقتها، مهما تغيرت صفاتها الطبيعية، ويمكن فصل هذه المكونات بعضها عن بعض، كما أن آثارها كمطعوم أو مشروب داخل جسم الإنسان تظل كما هي(١٠).

المطلب الثاني
الآراء في أثر استحالة المحرم أو النجس

۞ اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها، دون تدخل من أحد، أو إضافة تسرع في تخللها، فإنها تطهر وتحل(١١)؛ يدل لهذا ما روي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير خلكم خل خمركم"(١٢)، وما روي عن عمرة: "أن أم سلمة رضي الله عنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما فعلت الشاة ؟، قالوا: ماتت، قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟، فقلنا: إنها ميتة، فقال: إن دباغها يحله كما يحل خل الخمرِ الخمرَ" (١٣)، حيث دلا على أن تخلل الخمر له أثر في طهارتها وحلها.

۞ وقد اختلف الفقهاء في أثر الاستحالة في غير الخمر، من الأعيان النجسة

---

(١٠) د. يحي خواجى، ك. أبو الوفاء عبد الآخر: إعادة النظر في فتاوى إباحة المطعومات ومستحضرات الزينة /٥– ٦.

(١١) السرخسي: المبسوط ٧/٢٤، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٧٢/١، ابن القيم: إعلام الموقعين ٢٠٤/٢، المحلى ١٤٧/٨.

(١٢) أخرجه البيهقي في المعرفة وقال: ليس بالقوي، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، والزيلعي في نصب الراية، وقال: تفرد به المغيرة وليس بالقوي.(الزيلعي: نصب الراية ٣١١/٤، السخاوي: المقاصد الحسنة /٢٠٦).

(١٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية، وأخرجه الدارقطني في سننه، وقال: تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى الأنصاري وهو ضعيف، يروي عنه أحاديث لا يتابع عليها (سنن الدارقطني ٢٦٦/٤، نصب الراية ٣١١/٤).

والمحرمة، على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحا، بل العين المستحيلة عن غيرها باقية علي حكمها الذي كان قبل استحالتها، وهو قول أبى يوسف وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وإليه ذهب الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وعليه جمهور أصحاب أحمد (١٤).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن للاستحالة أثرا في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا، وهو قول الطرفين من الحنفية، وإليه ذهب جمهور أصحابهما، وعليه الفتوى في المذهب، لعموم البلوى، وهو مذهب جمهور المالكية، الذين يقولون: ما استحال إلى صلاح فهو طاهر، وما استحال إلى فساد فهو نجس، وهذا المذهب قال به ابن تيمية وابن القيم، وهو قول مخرج في المذهب الحنبلي، قياسا على الخمر تنقلب إلي خل، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، وإلى هذا المذهب ذهب فقهاء الظاهرية (١٥).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة بما يلي:

أولا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١٤) رد المحتار ٢١٠/١، الكمال بن الهمام: فتح القدير ١٧٦/١، الشيرازي: المهذب ١٠/١، ٤٨، الشربيني: مغنى المحتاج ٨١/١، ابن قدامة: المغنى ٧٢/١، المرداوي: الإنصاف ٢١٨/١، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٧٢/٢١.

(١٥) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٣٩/١، رد المحتار ٢١٠/١، شرح فتح القدير ١٧٦/١، شرح الخرشى ٨٨/١، الدردير: الشرح الكبير ٥٠/١، الصاوي: بلغة السالك ٢٠/١، ابن جزي: القوانين الفقهية /٣٤، المغنى ٧٢/١، فتاوى ابن تيميه ٦٨/٢١، ابن القيم: إعلام الموقعين ١٢/١، المحلى ١٦٦/١- ١٦٧، ١٧٨ ١٧٩.

عن أكل لحوم الجلالة وألبانها" (١٦).

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة، ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء" (١٧).

٣- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تحبس" (١٨).

٤- روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها، ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يذكيها الناس حتى تعلف أربعين ليلة" (١٩).

٥- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١٦) الجلالة: هي التي تأكل العذرة التي هي الجلة، وقد كني عن العَذرة بالَجلَّة، وهي البعرة؛ فقيل لآكلتها: جَلاَّلة وجَالَّة، وقد جل الَجلَّة واجتلَّها: التقطها، والحديث أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه، وأخرجه الترمذي والبيهقي وأبو داود وابن ماجة في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وروي مرسلا من حديث أبي نجيح عن مجاهد يرفعه. (الحاكم: المستدرك ٤٠/٢، سنن الترمذي ١٧٦/٣، البيهقي: السنن الكبري ٣٣٢/٩، سنن أبي داود ٣٥١/٣، الشوكاني: الدراري المضيئة ٣٦٠/١).

(١٧) المجثمة: هي المصبورة للقتل، والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده حديث عبد الله بن = عمرو بزيادة ألفاظ فيه، وأخرجه البيهقي وأبو داود والنسائي في سننهم وسكتوا عنه، وأخرجه ابن ماجة في سننه، قال ابن حجر: صححه ابن دقيق العيد. (صحيح ابن حبان ٢٢٠/١٢، صحيح ابن خزيمة ١٤٦/٤، المستدرك ٦١٢/١، ١١٢/٢، سنن البيهقي ٢٥٤/٥، ٣٣٤/٩، سنن أبي داود ٣٣٦/٣، سنن النسائي ٧٤/٣، سنن ابن ماجة ١٠٦٤/٢، ابن حجر: تلخيص الحبير ١٥٦/٤).

(١٨) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما. (ابن الملقن: خلاصة البدر المنير ٤٠٠/٢).

(١٩) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي والبيهقي وأبو داود والدارقطني في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال البيهقي: ليس بالقوي. (صحيح ابن خزيمة ١٤٦/٤، المستدرك ٤٦/٢، سنن الترمذي ٢٧٠/٤، سنن البيهقي ٣٣٣/٩، سنن أبي داود ٣٥١/٣، سنن الدارقطني ٢٨٣/٤).

عن لبن الجلالة ولحومها" [٢٠].

٦- روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها" [٢١].

٧- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يشرب من في السقا وعن المجثمة والجلالة" [٢٢].

٨- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة، وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها" [٢٣].

٩- روي عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة، أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها" [٢٤].

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه الأحاديث أن الطعام النجس الذي تطعمه الحيوانات والطيور الجلالة، لا أثر للاستحالة في طهارة ما ينتج عنه من لحم ولبن وبيض ونحوها،

---

(٢٠) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وصححه وابن دقيق العيد، وأخرجه الترمذي والبيهقي وأبو داود في سننهم وقال الترمذي: حسن صحيح (صحيح ابن خزيمة ١٤٦/٤، صحيح ابن حبان ٢٢٠/١٢، المستدرك ٦١٢/١، سنن الترمذي ٢٧٠/٤، سنن البيهقي ٢٥٤/٥، ٣٣٣/٩، سنن أبي داود ٣٣٦/٣، الشوكاني: نيل الأوطار ٢٩٢/٨).

(٢١) أخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه، وأخرجه أحمد في مسنده والنسائي وأبو داود في سننيهما، وقال المباركفوري: سنده حسن. (المستدرك ١١٣/٢، سنن النسائي ٧٣/٣، سنن أبي داود ٣٥٧/٣، نيل الأوطار ٢٩٢/٨، المباركفوري: تحفة الأحوذي ٤٥٠/٥).

(٢٢) أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه وسكتا عنه، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: إسناده قوي. (المستدرك ٤٠/٢، سنن البيهقي ٣٣٣/٩، تلخيص الحبير ١٥٦/٤).

(٢٣) أخرجه البيهقي والبزار، وسكت عنه ابن حجر والمباركفوري. (ابن حجر: فتح الباري ٢٤٨/٩، تحفة الأحوذي ٤٥٠/٥).

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقال ابن حجر والمباركفوري: إسناده حسن. (فتح الباري ٢٤٨/٩، تحفة الأحوذي ٤٥٠/٥)

بالرغم من استحالة هذا الطعام في داخل أبدانها إلى هذه المنتجات، إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل اللحوم والألبان التي استحالت عن هذه النجاسات، ولو كانت النجاسات تطهر بالاستحالة، لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناول ما ينتج عن الجلالة من لحم ولبن وبيض.

ثانيا: الاستصحاب:

إن العذرة والسرجين والخنزير والكلب قد حكم بنجاسة عينها، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم ولو استحال إلى مادة أخرى ما بقيت عينه [٢٥].

ثالثا: القياس:

إن العين النجسة لم تحصل نجاستها بالاستحالة، فلا تطهر بها قياسا على الدم يصير قيحا أو صديدا [٢٦].

رابعا: المعقول:

١- إن النجاسة العينية متداخلة في جزئيات الشيء، والطهارة طارئة وظاهرية لا تدخل أجزاء الشيء [٢٧]، فلا يكون للاستحالة أثر في تطهير عين النجاسة.

٢- إن تحول العين النجسة إلى عين أخرى، لا يحكم بمقتضاه بطهارة هذه العين المتحولة، لبقاء أجزاء نجاستها فيها بعد تحولها، فتبقى النجاسة من وجه، فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا [٢٨].

استدل أصحاب المذهب الثاني على طهارة نجس العين بالاستحالة بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ [٢٩].

---

(٢٥) المهذب ٤٨/١.

(٢٦) المغني ٧٢/١.

(٢٧) المهذب ٥٥/١.

(٢٨) البناية ٧٥٥/١.

(٢٩) من الآية ٨ من سورة النحل.

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة حل الطيبات وحرمة الخبائث، وطيب الأعيان وخبثها إنما يعرف بتتبع صفاتها وحقائقها، فإن لم تظهر فيها صفة الخبث من جهة الطعم أو اللون أو الريح، أو في أي جزء من الأجزاء كانت علي حالها في الطيب، فلا تجعل من الخبيث إذا لم تكن صفاتها كصفاته، لأن التفريق بين الطيب والخبيث إنما يكون بالصفات المميزة بينهما، يضاف إلي هذا ما في الطيب من نفع يقتضي إباحته، وما في الخبيث من ضرر يقتضي تحريمه توقيا لهذا الضرر، فإذا زال عن الأعيان وصف الخبث بزوال الضرر الذي كانت تحدثه، فإنها تكون طاهرة حلالا، لأن هذا ما يقتضيه دوران العلة مع معلولها، فكان للاستحالة هذا الأثر في تبدل الخبيث إلي طيب، بحيث تثبت له صفات الطيب وحكمه.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف، بطيب فيه مسك" (٣٠).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث إباحة استعمال المسك في البدن وطهارته، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب في بدنه وثوبه بطيب فيه مسك، وهو لا يستعمل فيهما إلا ما كان طاهرا، لأمر الشارع بذلك، مع أن هذا المسك قد استحال عن الدم، وهو عين نجسة، إلا أنه بعد استحالته زالت عنه صفات النجس المنقلب عنه، وصار له مسمى آخر وصفات أخر، فكان لاستحالته أثر في طهارته، وإلا لم يتطيب به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وبدنه.

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (٣١).

---

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٤٩/٢.

(٣١) الإهاب: اسم للجلد قبل الدباغ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٧٧٧/١.

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الإهاب النجس إذا دبغ فإنه تزول عنه صفات النجاسة، من تلوثه بالشحم والدم ونحوهما مما يساعد على إفساده ونتن رائحته، فيتغير بالاستحالة إلى جلد له صفات أخرى غير التي كان عليها قبل الدباغة، وهذا دليل علي أن الجلد النجس قبل الدباغ، يستحيل بالدباغ إلي اسم آخر له صفات غير التي كانت له من قبل، وكان لهذه الاستحالة أثرها في تحوله من النجاسة إلي الطهارة، مما يدل علي أن للاستحالة أثر في انقلاب النجس طاهرا والمحرم مباحا.

ثالثا: القياس:

إن العين النجسة إذا انقلبت إلى عين أخرى فإنها تطهر، قياسا على طهارة الخمر بتخللها، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست، والنطفة النجسة إذا تحولت إلى علقة نجسة، ثم تحولت العلقة إلى مضغة فتطهر به [٣٢].

رابعا: المعقول:

١- إن أحكام الأعيان إنما هي على ما حكم الله تعالى به فيها، مما يقع عليه ذلك الاسم الذي خاطبنا الله عز وجل به، فإذا سقط الاسم فقد سقط الحكم، فإذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، بطل عنه الاسم الذي ورد به ذلك الحكم، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر، وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذي ورد به ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل صار شيئا آخر ذا حكم آخر، كالعصير يصير خمرا، أو الخمر يصير خلا، أو لحم الخنزير تأكله الدجاجة، فيستحيل فيها لحم دجاج حلالا، وكالماء يصير بولا، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن بهما الأرض، فيعودان ثمرة حلالا، وكنقطة ماء تقع في خمر أو نقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك أثر، وهكذا كل

(٣٢) رد المحتار ٢١٠/١، فتح القدير ١٧٦/١، أسهل المدارك ٤٠/١، المغنى ٧٢/١.

شيء، والأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه، المفرق بين أنواعه (٣٣).

٢- إن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل، فإن الملح الذي صار إليه الخنزير أو الميتة الواقعان في مملحة، غير العظم واللحم، فإذا صارا ملحا ترتب حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهى نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر، فيصير خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها (٣٤).

٣- إن ما كان محكوما بنجاسته إذا استحال إلى شيء آخر، غير ما كان محكوما عليه بالنجاسة، كالعذرة تستحيل ترابا، والخمر يستحيل خلا، فقد ذهب ما كان محكوما بنجاسته، ولم يبق الاسم الذي كان محكوما عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شيء آخر، وله حكم آخر (٣٥).

٤- إن الله تعالي أخبر أن اللبن يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون علي أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذا الزروع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا فإن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا: كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا، والله تعالي يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظا ولا معني ولا نصا

(٣٣) المحلى ١/١٦٦- ١٦٧، ١٧٨- ١٧٩.
(٣٤) البحر الرائق ١/٥٧، شرح فتح القدير ١/١٧٦، رد المحتار ١/٢١٠.
(٣٥) الشوكانى: السيل الجرار ١/٥٢.

ولا قياسا [٣٦].

٥- إن الاستقراء دل على أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى آخر، مثل: جعل الخمر خلا، والدم منيا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبا، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المستقى بالنجس إذا استقي بالماء الطاهر وغير ذلك، فإنه يزول عنه حكم التنجس، وتزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض يحولها الله تعالى من حال إلى حال، ويبدلها خلقا آخر بعد خلقه، ولا التفات إلى موادها وعناصرها [٣٧].

المناقشة والترجيح:

والذي أرى رجحانه من هذين المذهبين –بعد الوقوف على ما استدل به لهما– هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحا، وأن كلا منهما باق علي حكمه ووصفه الذي كان عليه قبل الاستحالة، لما استدلوا به علي مذهبهم، ولأن نجس العين لم تحصل نجاسته بالاستحالة حتى تزول بها.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة وحل الأعيان المحرم بها، فموضع نظر لما يلي:

١- إن الآية التي استدل بها على أثر الاستحالة في انقلاب العين النجسة إلى طاهرة، أو انقلاب العين المحرمة إلي مباحة لم ترد لبيان ذلك، وإنما كل ما فيها دلالتها علي حل الطيبات وحرمة الخبائث، ولا تدل علي أن المحكوم بطيبه وحله متحول من خبيث محرم، حتى تدل علي أن للاستحالة أثرا في طيب الخبيث أو حل المحرم، إذ تظل هذه الدعوي مفتقرة إلي دليل يدل عليها بعد هذه الآية.

٢- إن الآية مع هذا لا تفيد في تعضيد مذهب هذا الفريق، لأن مدار استدلال من استدل بها على أن ما فيه نفع فهو طيب طاهر مباح، وما فيه ضرر فهو خبيث

---

(٣٦) إعلام الموقعين ١٢/١.

(٣٧) الفتاوى الكبرى ١٢٢/٢.

نجس محرم، وهذا الضابط غير مضطرد، فالسم فيه نفع وهو معدود من الخبائث، والسرجين فيه نفع وهو من النجاسات، وكثير من الأدوية فيها طعم الخبث وريحه مع أن في تناولها نفع، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تخفى، ومن ثم فليس كل ما يستحيل عن النجس أو المحرم يكون طاهرا مباحا إن كان فيه نفع، ويكون غير ذلك إن اشتمل على ضرر.

٣- إن القول بأن ما يستحيل إلى صلاح فهو طاهر، وما يستحيل إلى فساد فهو نجس، يرد عليه ما ذكر قبلا، فضلا عن أن الحكم بصلاح شيء أو فساده يقتضي ملابسته، للوقوف على مدى صلاحه أو فساده، ولم نؤمر بملابسة ما لا نتيقن من طهارته أو حله، بل أمرنا باجتناب النجس والمحرم سواء في باطن البدن أو ظاهره، فلو تصورنا أن خنزيرا وقع في مملحة وتحول إلى ملح، فالملح وإن كان معلوما أنه نافع وفيه صلاح البدن، إلا أن الملح المستحيل عن عين الخنزير لا يمكن الحكم بصلاحه للآدميين قبل وجود معامل التحاليل وإجراء تحليله إلا بتناوله، وربما اشتمل على جراثيم وميكروبات فتاكة، نتجت عن تحلل بدنه في هذا الوسط فكان هذا الملح مفسدا لا مصلحا، ومثله في هذا الخمر التي تخللت وغير ذلك، ولهذا فلا يصلح هذا الضابط إلى القول بتأثير الاستحالة في انقلاب الأعيان النجسة إلى طاهرة أو المحرمة إلى مباحة.

٤- إن الاستدلال بحديث التطيب بالمسك لا يفيد المستدل كذلك، في تأثير الاستحالة على الأعيان النجسة أو المحرمة، لأن الحديث دلالة علي إباحة استعمال المحْرِم للطيب بعد تحلله، وقد ورد في الحديث أن المسك كان جزءا من الطيب، ولم يكن هو كل الطيب، والحديث يحتمل أن يكون مقدار المسك كان قليلا واستهلكت عينه في هذا الطيب، هذا إذا سلم أن المسك دم أو متحول منه، فقد يكون بعض إفرازات طاهرة تخرج من فم الغزال، وعلي فرض أنه دم أو متحول منه فلا يسلم أنه نجس، لأن نجاسته تتوقف علي كيفية أخذه من الحيوان أكانت قبل وفاته أو بعده، ولأن القول باستحالته عن عين نجسة يقتضي معرفة حقيقة ما يستحيل عنه، وقد قيل: إنه عبارة عن إفراز غدة معينة في بعض أنواع الغزلان، وليس كل

فضلة تخرج عن مأكول اللحم ومنه الغزال تكون نجسة، فقد يكون المسك من هذه الفضلات الطاهرة، لا لأنه مستحيل عن دم نجس، وإنما لأن غدة نوع من الغزلان تفرزه في حالات خاصة، ليتم تخلصها منه بعد ذلك.

٥- إن حديث طهارة الجلد بالدباغ لا دلالة فيه على أثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة من قريب أو بعيد، إذ الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، وتسميته جلدا قبل دبغه صحيحة، فحقيقته قبل الدباغ هي عين حقيقته بعده، فتكوين نسيجه قبل الدبغ هي عين تكوينه بعده، إذا كان الدباغ مطهرا للجلد، إلا أنه ليس إحالة لعينه من حقيقة إلى حقيقة أخرى، فلا يصلح الحديث دليلا لمن استدل به على أثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة.

٦- إن القول: بأن الحكم تابع للاسم الذي ورد به الحكم، بحيث يسقط الحكم بسقوط الاسم، قول منقوض بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده، فإنه يصدق عليه مسمى جلد ميتة قبل الدبغ وبعده، وإن كان حكمه بعد الدبغ مخالفا لحكمه قبله، هذا فضلا عن وجود من يقول ببقاء الحكم، وإن زال الاسم وتبدلت حقيقة العين المحكوم بطهارتها أو نجاستها.

٧- إن القول: بأن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة العين النجسة، بحيث تنتقى الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، قول لا يسلم به على إطلاقه، إذ المستحيل عن النجاسة أصله عين نجسة، ولم يحدث بعد الاستحالة ما يزيل عنه وصف النجاسة، فيبقى على حكم الأصل استصحابا للحال.

٨- إن مذهب هذا الفريق منقوض كذلك بلحم الجلالة ولبنها وبيضها الذي حرُم تناوله قبل الحبس وحل بعده، فإن مسماها قبل الحبس هو عين مسماها بعده، ولم تختلف حقيقتها بحبسها عنه قبل الحبس، فلم تستحل عينها بالحبس ولم تنقلب حقيقتها به، مع أن حكمها مختلف في الحالين.

٩ – إن القول بأن الأعيان النجسة أو المحرمة تطهر أو تحل بالاستحالة، قياسا على الخمر تصير خلا، وجلد الميتة إذا دبغ، والجلالة إذا حبست، والنطفة إذا تحولت إلى مضغة، والعذرة تستحيل ترابا، قياس غير سديد لما يلي:

أ- أما القياس على الخمر تستحيل خلا، فإنا نقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراق الخمر وأفسد أوعيتها، وأمر غيره بإراقتها وإفساد أوعيتها، في كثير من الأحاديث، منها: ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية -وهى الشفرة- فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد على بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني، وأمرني أن آتى الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته"(٣٨)، وما رواه أنس رضي الله عنه "أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلا ؟ قال: لا" (٣٩)، وما روى عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر: إن عندنا خمرا ليتيم لنا، فأمرنا فأهرقناها" (٤٠)، وما روى عن أم سلمة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، وقد نبذت نبيذا في جرة، فخرج والنبيذ يهدر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟، فقالت: فلانة اشتكت بطنها، فنقعت لها، فدفعه برجله فكسره، وقال: إن

(٣٨) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه، وسكت عنه ابن حجر والبيهقي، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط، وفى الآخر أبو طعمة، وثقه الموصلي وبقية رجاله ثقاة ، وأشار الترمذى إليه، وذكره ابن حجر وعزاه إلى أحمد ولم يتكلم عليه. (مسند أحمد ٧١/٢، سنن البيهقي ٢٨٧/٨، الهيثمي: مجمع الزوائد ٥٣/٣- ٥٤، ابن حجر: الدراية ٢٤٨/٢، نيل الأوطار ٣٣٠/٥).

(٣٩) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩١/٢.

(٤٠) أخرجه أحمد في مسنده ، وأشار إليه الترمذى في سننه، وقال: حسن صحيح، وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، (مسند أحمد ٢٦/٣، سنن الترمذي ٥٦٣/٣، مصنف عبد الرزاق ٧٦/٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤١٢/٤، نيل الأوطار ١٨٧/٨، ١٨٨).

الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء" (٤١)، وما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: " إن رجلا كان يهدى للنبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فأهداها إليه عاما وقد حرمت الخمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنها حرمت، فقال الرجل: أفلا أبيعها ؟، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، فقال: أفلا أكارم بها اليهود ؟، قال: إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، قال: فكيف أصنع بها ؟، قال: شنها على البطحاء" (٤٢).

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقة الخمر وإفساد أوعيتها، يقتضي النهى عن إمساكها مطلقا، ولو كان لغرض تخللها أو تخليلها، إذ الأمر بالشيء نهى عن ضده، بل إنه نهي أبا طلحة عن إمساكها صراحة لجعلها خلا، وهو دليل علي خبثها وإن انقلبت إلي خل، فضلا عن حرمة تحويلها إليه، أو إمساكها حتى تتحول إليه من تلقاء نفسها، ولو كان يجوز الانتفاع بها في اتخاذها خلا أو نحوه لما أمر بإراقتها، لأنه يكون إضاعة للمال الذي نهى عن إضاعته، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(٤٣)، ولأنه يترتب

---

(٤١) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه، والحاكم في المستدرك، وصححه على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقى في سننه وسكت عنه، وقال الهيثمى: رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى في الكبير، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، غير حسان ابن مخارق فقد وثقه ابن حبان، وأخرجه ابن حزم في المحلى وقال: في سنده سليمان الشيبانى مجهول. (ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٩/١٠، المستدرك ٢١٨/٤، السنن الكبرى ٥/١٠، مجمع الزوائد ٨٦/٥، العيني: عمدة القارى ٣٤/٣، المحلى ١٧٥/١– ١٧٦).

(٤٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والحميدى وأبو عوانة في مسنديهما، والبيهقي والنسائي والدارمي في سننهم، وسكت عنه البيهقي والنسائي وابن حجر وابن حزم في المحلي، وله شاهد في مسلم من حديث ابن عباس. (صحيح مسلم ٦٨٩/١، صحيح ابن حبان ٣١٩/١١، مسند أبي عوانة ١٠٨/٥، سنن البيهقي ١١/٦، سنن النسائي ٥٢/٤، سنن الدارمي ١٥٦/٢، المحلي ٣٣٥/١١، الدراية ١٦١/٢، نيل الأوطار ١٧٠/٨).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/٤.

على أمر أبى طلحة وأبى سعيد الخدري وغيرهما بإراقة خمر الأيتام إضاعة مالهم، فيجب على هؤلاء الصحابة ضمانها لهم، ولو كانت تطهر بالاستحالة أو يجوز إمساكها والانتفاع بها بوجه، لنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه إليه، كما نبه أهل الشاة الميتة -وهى نجسة- إلى جواز دبغ جلدها والانتفاع به، وذلك لأن وقت السؤال عن حكم الانتفاع بها هو وقت الحاجة إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

فإذا أمسكت الخمر بالمخالفة للنهي الوارد في الأحاديث السابقة لاتخاذها خلا، فإما أن تتخلل بنفسها، وهو ما يسمي بالتخلل، وإما أن تعالج بإضافة مادة إليها لتسرع في تخللها، أو تساعد علي تحولها إلي خل، وهو ما يسمي بالتخليل، فإن الفقهاء اتفقوا علي طهارة وحل ما تخلل من تلقاء نفسه دون معالجة(٤٤)، ودليلهم علي هذا حديث لا يفيد هذا الحكم، وهو ما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم الأدم الخل"(٤٥)، وكل ما في الحديث الذي استدل به على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم امتدح الخل، ولا يدل هذا من قريب أو بعيد على إباحة اتخاذ الخمر خلا، ولا يدل كذلك على طهارة وحل الخل المنقلب عن الخمر، إلا أن يكون العموم في لفظ "الخل"، ولكن هذا العموم مخصوص بخل الخمر الذي أمر بإراقتها قبل تحولها إلي خل، والنهى عن إمساكها حتى تنقلب خلا، فيكون الخل الممتدح في الحديث هو ما اتخذ من غير الخمر.

وأما تخللها بنقلها من شمس إلي ظل أو العكس دون إضافة شيء إليها أو نقلها من موضع إلى آخر ففيه خلاف الفقهاء، فمذهب الحنفية والأصح من مذهب الشافعية أنها تطهر ويحل تناولها في هذه الحالة، وهو مذهب الحنابلة

---

(٤٤) المبسوط ٧/٢٤ ، بداية المجتهد ٤٧٢/١، ابن النجار: منتهى الإرادات ٤١/١، إعلام الموقعين ٢٠٤/٢، المحلى ١٤٧/٨، النووي: شرحه علي صحيح مسلم ١٥٢/١٣، القنوجي: السراج الوهاج ٤٩٩/٧.

(٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه. (مع شرح النووي عليه ١٤/٧).

إن لم يقصد ناقلها تخليلها بذلك، فإن قصد تخليلها به لم تطهر ولم يحل تناولها، وثمة وجه في مذهب الشافعية أنها لا تطهر ولا تحل إن كان تخللها بمجرد النقل من موضع إلي آخر دون إضافة شيء يخللها أو يسرع فيه [٤٦]، ومن ثم فإن حكم الأصل مختلف فيه هنا، ولا يقاس فرع (وهو الأعيان النجسة أو المحرمة المستحيلة)، على أصل محل خلاف، وفى تخليل الخمر بالمعالجة خلاف الفقهاء كذلك، فمذهب جمهورهم (جماعة من الصحابة، والراجح من مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وجمهور الحنابلة، وداود الظاهري) عدم جواز معالجتها حتى تصير خلا، وأنها تبقى على نجاستها وإن تحولت إلى خل، ولا يحل تناولها، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تطهر وتحل بالتخليل، وقد روى هذا عن بعض الصحابة، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول مرجوح عند المالكية، ووجه عند الحنابلة، وقول ابن حزم[٤٧]، فحكم الأصل مختلف فيه كذلك، فكان قياس الأعيان النجسة المستحيلة عن حقيقتها، على الخمر تستحيل إلى خل قياس فاسد، لما سبق، لاسيما إذا أخذ في الاعتبار أن أكثر المواد المتحولة إن لم يكن كلها، لا تتحول عن حقيقتها أو طبيعتها التي كانت عليها إلي أخري، إلا بمعالجة وإضافة مواد أخري إليها تحيلها أو تساعد علي ذلك، وقد اتفق جمهور الفقهاء كما سبق علي عدم طهارة الخل المتحول من خمر بالمعالجة الكيميائية أو غيرها، وعدم حل تناوله كذلك، ومن ثم فإن القياس علي الخمر تنقلب خلا لا يفيد من يري أن للاستحالة أثرا في انقلاب الأعيان النجسة إلي طاهرة أو المحرمة إلي مباحة.

---

(٤٦) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٩٣٧/٦، المغنى ٣٢٠/٨- ٣٢١، البهوتي: كشاف القناع ١٢٠/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٣، السراج الوهاج ٤٩٨/٧

(٤٧) المبسوط ٧/٢٤، بدائع الصنائع ٢٩٣٧/٦، رد المحتار ١٣٥/١، ١٣٦، بداية المجتهد ٤٧٢/١، الفواكه الدواني ٤٥٢/١، نهاية المحتاج ٢٥٠/١، المغنى٦٦/١، ٣٢٠/٨ كشاف القناع ١٢٠/٦، المحلى ١٥٣/١- ١٥٨، ١٤٧/٨- ١٤٨، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٦، ٢٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٣، السراج الوهاج ٤٩٨/٧.

ب- وأما القياس على جلد الميتة إذا دبغ، فهو قياس مع الفارق، لأن حقيقة الجلد بعد الدبغ هي عين حقيقته قبله، فلم تستحل عينه، ولم يتغير مسماه، والقياس عليه كذلك قياس فاسد، لوقوع الخلاف في طهارته بعد الدبغ، إذ روى عن عمر وابنه عبد الله، وعمران بن حصين وعائشة، عدم طهارته بعد الدبغ، وهو رواية عن مالك ومشهور مذهب الحنابلة، خلافا لما يراه جمهور الفقهاء من طهارته بعد الدبغ، على تفصيل بينهم فيما يطهر منه بالدباغ (٤٨).

ج- والقياس على الجلالة إذا حبست قياس مع الفارق، لأن لحم الجلالة ولبنها أو بيضها، الذي حرم تناوله قبل الحبس، حقيقته باقية لم تتغير بعده، ولم تستحل عينه إلى شيء آخر غير اللحم أو اللبن أو البيض، ولهذا فلا يصلح دليلا على أثر الاستحالة في انقلاب الأعيان النجسة أو المحرمة، لأن الاستحالة تقتضي زوال اسم النجس أو المحرم وصفاتهما وخصائصهما، وهذا لا يصدق علي لحم الجلالة ولبنها أو بيضها بعد الحبس.

د- والقياس على النطفة تتحول إلى مضغة قياس فاسد، لأنا إذا قلنا: إن المقصود من النطفة هنا الذكرية، وما يحملها من سائل منوي، فإن الفقهاء اختلفوا في حكمه: فروى عن ابن عمر وعلى، وسعد بن أبى وقاص وعائشة، وغيرهم من الصحابة، ما يفيد طهارته، وهو مشهور مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية، وإن كان الحنفية والمالكية يرون نجاسته (٤٩)، ولا يقاس فرع على أصل محل خلاف بين الفقهاء، وإن قلنا: إن النطفة يراد بها الأمشاج المتكونة في الرحم من تخصيب البويضة بالحيوان المنوي، والتي هي مبدأ تخلق الجنين، فليس ثمة دليل علي نجاستها حتى تطهر بتحولها إلي مضغة، لأن هذه النطفة عبارة عن خلايا آخذة في الانقسام والنمو، ليتكون منها بعد ذلك

---

(٤٨) بدائع الصنائع ٢٧٠/١، رد المحتار ١٣٥/١-١٣٦، النفراوي: الفواكه الدوانى ٤٥٢/١ ، بداية المجتهد ٧٦/١، نهاية المحتاج ٢٥٠/١، المغنى ٦٦/١، المحلى ١٥٣/١ -١٥٨.

(٤٩) رد المحتار ٢٨٠/١، المبسوط ٨١/١، بداية المجتهد ٧٩/١، بلغة السالك ٣٨/١، نهاية المحتاج ٢٤٣/١، مغنى المحتاج ٨٠/١، المغنى ٤٦/١، المحلى ١٦٢/١- ١٦٣.

المضغة، فإذا قيل بنجاسة هذه النطفة كان ما ينشأ عنها وهو المضغة نجسا مثلها، لأن نجاسة الأصل تستلزم نجاسة الفرع، ولزم من ذلك نجاسة الآدمي لنجاسة ما تخَلَّق منه، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم.

ومن ثم فإن الراجح من آراء العلماء هو رأي من يرى أن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب النجس طاهرا أو المحرم مباحا.

المطلب الثالث

القول الراجح في حكم تحول الخمر إلى خل ومدى طهارتها أو نجاستها بعد الاستحالة

إن القول الراجح في حكم هذه المسألة، يتوقف كما سبق على أثر الاستحالة في الأعيان النجسة أو المحرمة، وقد سبق بيانه، وحجج العلماء فيما ذهبوا إليه فيه، وإن كنت أرجح رأي القائلين بأن الاستحالة لا أثر لها في انقلاب نجس العين طاهرا أو المحرم مباحا، لما سبق ذكره.

أما فيما يتعلق بتحول الخمر أو النبيذ إلى خل، فإن المقصود من النبيذ هو ما وصل إلى درجة التخمر، باعتبار أن من الأنبذة ما لم يصل إلى درجة التخمر، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراق الخمر وأفسد أوعيتها، وأمر غيره بإراقتها وإفساد أوعيتها، في كثير من الأحاديث كما سبق، وأمره صلى الله عليه وسلم بإراقتها وإفساد أوعيتها، يقتضي النهى عن إمساكها مطلقا، ولو كان لغرض تخللها بنفسها أو معالجتها لتتخلل، إذ الأمر بالشيء نهى عن ضده، بل إنه نهي أبا طلحة عن إمساكها صراحة لجعلها خلا، وهو دليل علي خبثها وإن انقلبت إلي خل، فضلا عن حرمة تحويلها إليه، أو إمساكها حتى تتحول إليه من تلقاء نفسها، ولو كان يجوز الانتفاع بها في اتخاذها خلا أو نحوه لما أمر بإراقتها، لأنه يكون إضاعة للمال الذي نهى عن إضاعته، ولأنه يترتب على أمر أبى طلحة وأبى سعيد الخدري وغيرهما بإراقة خمر الأيتام إضاعة مالهم، فيجب على هؤلاء الصحابة ضمانها لهم، ولو كانت تطهر بالاستحالة أو يجوز إمساكها والانتفاع بها بوجه، لنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه إليه، كما نبه أهل الشاة الميتة –وهى نجسة– إلى جواز دبغ جلدها

والانتفاع به، لأن وقت السؤال عن حكم الانتفاع بها هو وقت الحاجة إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فإذا أمسكت الخمر أو النبيذ بالمخالفة للنهي الوارد في الأحاديث لاتخاذها خلا، فإما أن تتخلل بنفسها، وهو ما يسمي بالتخلل، وإما أن تعالج بإضافة مادة إليها لتسرع في تخللها، أو تساعد علي تحولها إلي خل، وهو ما يسمي بالتخليل، وقد اتفق الفقهاء علي طهارة وحل ما تخلل من تلقاء نفسه دون معالجة (٥٠)، ودليلهم علي هذا حديث لا يفيد هذا الحكم، وهو ما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نعم الأدم الخل " (٥١)، وكل ما في الحديث الذي استدل به على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم امتدح الخل، ولا يدل هذا من قريب أو بعيد على إباحة اتخاذ الخمر خلا، ولا يدل كذلك على طهارة وحل الخل المنقلب عن الخمر، إلا أن يكون العموم في لفظ " الخل "، ولكن هذا العموم مخصوص بخل الخمر الذي أمر بإراقتها قبل تحولها إلي خل، والنهى عن إمساكها حتى تنقلب خلا، فيكون الخل الممتدح في الحديث هو ما اتخذ من غير الخمر أو النبيذ، وأما تخللها بنقلها من موضع إلى غيره دون إضافة شيء إليها، ففيه خلاف الفقهاء، فمذهب الحنفية والأصح من مذهب الشافعية أنها تطهر ويحل تناولها في هذه الحالة، وهو مذهب الحنابلة إن لم يقصد ناقلها تخليلها بذلك، فإن قصد تخليلها به لم تطهر ولم يحل تناولها، وثمة وجه في مذهب الشافعية أنها لا تطهر ولا تحل إن كان تخللها بمجرد النقل من موضع إلي آخر دون إضافة شيء يخللها أو يسرع فيه (٥٢)، وفى تخليل الخمر والنبيذ بالمعالجة خلاف الفقهاء كذلك، فمذهب جمهورهم (جماعة من الصحابة، والراجح من مذهب المالكية، ومذهب الشافعية،

---

(٥٠) المبسوط ٧/٢٤ ، بداية المجتهد ٤٧٢/١، ابن النجار: منتهى الإرادات ٤١/١، إعلام الموقعين ٢٠٤/٢، المحلى ١٤٧/٨، النووي: شرحه علي صحيح مسلم ١٥٢/١٣، القنوجي: السراج الوهاج ٤٩٩/٧.

(٥١) أخرجه مسلم في صحيحه. (مع شرح النووي عليه ١٤/٧).

(٥٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٩٣٧/٦، المغنى ٣٢٠/٨- ٣٢١، البهوتي: كشاف القناع ١٢٠/٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٣، السراج الوهاج ٤٩٨/٧

وجمهور الحنابلة، وداود الظاهري) عدم جواز معالجتها حتى تصير خلا، وأنها تبقى على نجاستها وإن تحولت إلى خل، ولا يحل تناولها، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تطهر وتحل بالتخليل، وقد روى هذا عن بعض الصحابة، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول مرجوح عند المالكية، ووجه عند الحنابلة، وقول ابن حزم [٥٣]، فإذا أخذ في الاعتبار أن أكثر المواد المتحولة إن لم يكن كلها، لا تتحول عن حقيقتها أو طبيعتها التي كانت عليها إلي أخرى، إلا بمعالجة وإضافة مواد أخرى إليها تحيلها أو تساعد علي ذلك، وقد اتفق جمهور الفقهاء كما سبق علي عدم طهارة الخل المتحول من خمر بالمعالجة الكيميائية أو غيرها، وعدم حل تناوله كذلك، ولذا فإن الذي تركن النفس إليه عدم طهارة أو حل الخل المتحول عن الخمر أو النبيذ.

(٥٣) المبسوط ٧/٢٤، بدائع الصنائع ٢٩٣٧/٦، رد المحتار ١٣٥/١، ١٣٦، بداية المجتهد ٤٧٢/١، الفواكه الدواني ٤٥٢/١، نهاية المحتاج ٢٥٠/١، المغنى٦٦/١، ٣٢٠/٨ كشاف القناع ١٢٠/٦، المحلى ١٥٣/١– ١٥٨، ١٤٧/٨– ١٤٨، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٨٩/٦، ٢٩٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/١٣، السراج الوهاج ٤٩٨/٧.

ثبت بأهم مصادر البحث:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشعب ,القاهرة.

ثالثا: كتب الحديث والآثار وشروحهما:

١- تحفة الأحوذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، الطبعة الأولي، ١٤٠٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة.

٣- التحقيق في أحاديث الخلاف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، الطبعة الأولي ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- تلخيص الحبير: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت.

٥- التمهيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، نشر ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

٦- خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، الطبعة الأولي ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد ,الرياض.

٧- الدراري المضيئة: محمد بن علي الشوكاني، نشر ١٤٠٧هـ، دار الجيل، بيروت.

٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت.

٩- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج: صديق بن حسن خان القنوجي، مطابع الدوحة الحديثة.

١٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، نشر ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٢- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، بيروت.
١٤- السنن الكبري: أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي، نشر ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
١٥- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر العربى، بيروت.
١٦- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن بحر، دار البشائر الإسلامية، بيروت
١٧- شرح الزرقاني علي موطأ مالك: محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، الطبعة الأولي ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ,دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
٢٠- صحيح ابن حبان: محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، طبع ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣- العلل المتناهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤- عمدة القاري: محمود بن أحمد العينى، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.
٢٥- عون المعبود: محمد شمس الحق آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢٦- فتح الباري :أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.
٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفرائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، نشر ١٤٠٧هـ، دار

الريان للتراث، القاهرة.
٢٨- المستدرك علي الصحيحين: محمد عبد الله الحاكم النيسابورى، الطبعة الأولي ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩- مسند أبي عوانة :يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، الطبعة الأولي ١٩٩٨، دار المعرفة، بيروت.
٣٠- مسند الشافعي: محمد بن إدريس بن شافع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١- مصباح الزجاجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار العربي، بيروت.
٣٢- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي ,بيروت.
٣٣- المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٤- نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
٣٥- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

رابعا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
٢- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٩٨٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولي، دار الحديث، القاهرة.
٤- تحفة الملوك: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٥- الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت.
٦- حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.
٧- الدر المختار: شرح تنوير الأبصار:: محمد علاء الدين الحصكفي، وحاشيته رد

المحتار: محمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
٨- لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة.
٩- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت
١٠- الهداية: برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، وشرحها: فتح القدير: محمد ابن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، دار الفكر، بيروت.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد :محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت
٢- بلغة السالك: أحمد بن محمد الصاوى، دار الفكر، بيروت
٣- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.
٤- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
٥- الشرح الكبير: أحمد الدردير، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٦- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، نشر ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٧- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، طبع تونس.
٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- المدونة الكبري: مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.
١٠- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا، دار الفكر، بيروت.

٢- الإقناع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، نشر ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيرووت.
٣- التنبيه: إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، الطبعة الأولي ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥- حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٦- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت
٧- زاد المحتاج: عبد الله بن حسن الكوهجى، إدارة إحياء التراث، قطر.
٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، الطبعة الأولي ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩- المجموع: يحيى بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.
١٠- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، دار الفكر، بيروت
١١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت.
١٢- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
١٣- نهاية الزين: محمد بن عمر بن علي بن نووي جاوي، الطبعة الأولي، دار الفكر، بيروت.
١٤- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، طبع دار الفكر، بيروت.
١٥- الوسيط: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢- الروض المربع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٣- فتاوي ابن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الرياض.

٤- الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٤٠٢هـ ,دار الفكر، بيروت.
٦- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، نشر ١٤٠٠هـ ,المكتب الإسلامي، بيروت.
٧- المحرر: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٨- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولي١٤٠٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
٩- منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

هـ كتب الفقه الظاهري:

- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

خامسا: كتب اللغة والمصطلحات:

١- الفائق في غريب الحديث: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
٢- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الحلبى وشركاه، القاهرة.
٣- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور)، دار صادر، بيروت.
٤- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر الرازى، مطبعة عيسى الحلبى، القاهرة.
٥- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، القاهرة.
٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزيري (ابن الأثير)، مكتبة الحلبي، القاهرة.